

النهاية في غريب الأثر

- { سأل } ... فيه [للسَّائل حقٌ وإنَّ جاءَ على فَرَسٍ] السَّائِلُ : الطَّارِبُ .
- مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الطَّنِّ بالسَّائِلِ إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ وَأَنْ لَا تَجِدَّ بِهِ هَـةَ بِالتَّكْذِيبِ
- وَالرَّسَدِ . مَعَ إِمْكَانِ الصَّدْقِ : أَيْ لَا تُخَيِّبِ السَّائِلَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ مَذْطَرَّهُ وَجَاءَ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ فَرَسٌ وَوَرَاءَهُ عَائِلَةٌ أَوْ دَيْنٌ يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ أَوْ يَكُونُ مِنَ الْغُرَاةِ أَوْ مِنَ الْغَارِمِينَ وَلَهُ فِي الصَّدَقَةِ سَهْمٌ .
- (س) وَفِيهِ [أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا] مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ [السُّؤَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ التَّيْبِيُّينَ وَالنَّعَلُومَ مِمَّا تَمَسُّهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَهُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْآخَرُ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْذِيبِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَمَنْذُوبٌ عَنْهُ . فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَوَقَعَ السَّكُوتُ عَنْ جَوَابِهِ فَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ وَزَجْرٌ لِلْسَّائِلِ وَإِنْ وَقَعَ الْجَوَابُ عَنْهُ فَهُوَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ] قِيلَ هُوَ مِنْ هَذَا . وَقِيلَ هُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .
- (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ [أَنَّهُ كَثَرَهُ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا] أَرَادَ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُلَاءِذَةِ [لَمَّا سَأَلَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَمْرِ مَنْ يَجِدُّ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَظْهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ] إِثَارًا لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَكَرَاهَةِ لَهْوتِكَ الْحُرْمَةِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّؤَالِ وَالْمَسَائِلِ وَذَمُّهَا فِي الْحَدِيثِ